

بلاغ

وزارة النقل

الوكالة الفنية للنقل البري

بلاغ

تعلم وزارة النقل أنها ستنظم يوم الأحد 26 أكتوبر 2008 امتحانا للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات من صنف "ب". فعلى الراغبين في المشاركة في هذا الامتحان تقديم مطالبهم على مطبوعة تسلم من طرف مصالح الإدارات الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة من رخصة السياقة التونسية (الصنف " ب " مع أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات وغير مرتبطة بتهينة

خاصة بالعربة و/ أو حمل واستعمال آلات وأعضاء اصطناعية)،

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية التي تثبت أن المستوى التعليمي لا يقل عن السنة الثالثة ثانوي (نظام جديد) كاملة أو ما يعادلها وتحمل وجوبا تأشيرة المدير الجهوي للتعليم بالولاية المعنية أو نسخة من الإجازة أو الإجازات التي تثبت ممارسة مهنة تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بالنسبة إلى المترشحين الذين ليس لهم المستوى التعليمي المطلوب.

- أربعة (4) ظروف متنبرة تحمل العنوان الكامل للمترشح،

- طابع "موجبات إدارية" أو " امتحان " قيمته خمسة دنانير،

- وصل في دفع معلوم قيمته 60 دينارا لفائدة الوكالة الفنية للنقل البري يقع استخلاصه بإحدى القباضات التابعة للمصالح الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري ،

- نسخة من شهادة تثبت أن المترشح تلقى تكوينا بمرکز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات خاضع لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002.
مع الإشارة أن هذه المراكز تخضع إلى ضرورة التصريح المسبق لدى المصالح المختصة لوزارة النقل طبقا لكراس الشروط المذكور وأن قوائم الأشخاص الذين خضعوا إلى تكوين لدى هذه المراكز تتم مراقبتها من قبل وزارة النقل.

تقبل شهادات التكوين المسلمة إلى المترشحين الذين تابعوا تكوينا بإحدى هذه المراكز في إطار امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات " دورة 24 ديسمبر 2006 " أو امتحان الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات " دورة 28 أكتوبر 2007 ".
يجب أن يحمل الظرف الخارجي المتضمن لملف المترشح عبارة " لا يفتح - امتحان شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات " و يوجه على العنوان التالي :

الوكالة الفنية للنقل البري شارع اليابان - عدد6 زنقة 1 موندليزير 1073 تونس.

يكون آخر أجل لإيداع مطالب الترشح يوم الجمعة 26 سبتمبر 2008 بدخول الغاية. يقع اعتماد تاريخ ختم البريد أو تاريخ ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة الفنية للنقل البري. يعتبر ملغى كل ملف تنقصه إحدى الوثائق المذكورة أعلاه أو وقع إيداعه بعد الأجل المذكور. و لا يقع في هذه الحالة استرجاع المعاليم المستخلصة.